

(انتهاء الإفلاس التجاري)

م.د عبد الله عيسى مطشر 1 م.م حيدر عبدالسلام محمد علي 2

كلية دجلة الجامعة -قسم القانون- بغداد\العراق

Abdulla.esa@duc.edu.iq

hayder.abdulsalam@duc.edu.iq

الملخص

تاريخ استلام البحث :

2024-10-1

تاريخ قبول التعديلات:

2024- 10 -5

تاريخ قبول البحث:

الكلمات المفتاحية : الافلاس ،
التاجر ، نظام الصلح الوافي
،الصلح القضائي.

يسعى القانون دائماً الى تطبيق الاهداف الذي شرع من اجلها ،
وأهمها هي توفير حماية لمصالح الافراد في المجتمع ، ومع
تطور قطاع التجارة في كافة انحاء العالم ، وتطور العلاقة بين
التجار والافراد في المجتمع ، وتطور التعاملات بين طرفين ،
وحسب ما متعارف عليه في قطاع التجار بان اغلب التعاملات
بين التجار او بين التاجر والافراد تكون علاقة مديونية ، حيث ان
التجار غالباً ما يكون شراءهم للبضاعة بالدين ، لذلك تكون دائماً
ذمتهم المالية مشغولة للغير، ونتيجة لعدم قيام بعض التجار الى
تسديد ديونهم اتجه الفقه والقضاء القانوني الى ابتكار نظام
قانوني يسعى لحماية الاطراف المتعاقد مع التجار ، وهو ما
معروف بنظام الافلاس ، حيث يعتبر نظام الافلاس من اهم النظم
في القانون التجاري الذي يحكم الاعمال التجارية وتعاملات التجار
مع الغير ، حيث سوف نتعرف اكثر عن هذا النظام من حيث
التعريف وبيان اجراءات تطبيقه على التجار وحالات انتهاءه في
البحث

جهة الاتصال: hayder.abdulsalam@duc.edu.iq

Abstract

The law always seeks to implement the objectives for which it was enacted, the most important of which is to provide protection for the interests of individuals in society, and with the development of the trade sector in all parts of the world, and the development of the relationship between merchants and individuals in society, and the development of transactions between two parties, and according to what is known in the trade sector that most transactions between merchants or between the merchant and individuals are a debt relationship, as merchants often buy goods on credit, so their financial liability is always occupied by others, and as a result of some merchants not paying their debts, jurisprudence and legal judiciary moved to invent a legal system that seeks to protect the contracting parties with merchants, which is known as the bankruptcy system, as the bankruptcy system is considered one of the most important systems in commercial law that governs commercial businesses and merchants' transactions with others, as we will learn more about this system in terms of definition and explaining the procedures for applying it to merchants and cases of its termination in the research.

Keywords

Bankruptcy, merchant, protective reconciliation.

المقدمة

يعد الإفلاس نظام من صلب موضوعات القانون التجاري ويطبق على التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بسبب توقفه عن أداء دين تجاري حال ولو كانت أمواله أكثر من ديونه والحكمة من هذا النظام هو دعم الائتمان التجاري والحفاظ على الأموال المتبقية للمفلس بغية توزيعها وقسمتها قسمة غرماء على دائنيه والإفلاس قانوناً هو طريقة للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، يهدف إلى تقوية الائتمان ودعم الثقة في المعاملات المالية وذلك بسلسلة من الإجراءات والقواعد لحماية مصالح الدائنين وصيانة حقوقهم لتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكي لا يترك له فرصة تهريب أمواله إضراراً بهم وتقوم قواعد الإفلاس على أساس غل يد المدين المفلس عن التصرف بأمواله، وتهدف بذلك إلى تحقيق المساواة بين الدائنين دون محاباة بعضهم على حساب البعض الآخر وتنظيم توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عادلاً وتحت إشراف السلطة القضائية فهو نظام جماعي لتصفية أموال المدين المتوقف عن الدفع يتوخى فيه المشرع بالإضافة إلى تحقيق المساواة بين الدائنين بتبسيط الإجراءات المتعلقة بالتصفية من خلال تعيين وكيل للدائنين سمي أمين التفليسة حيث نصت المادة ٥٨٦ أولاً من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 ويكون من بين المحامين مع إمكانية إضافة أمين أو أكثر من قبل حاكم التفليسة حسب الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة ويمنع المشرع الدائنين بمجرد صدور الحكم بإشهار الإفلاس من رفع دعاوى خاصة أو اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين، حيث أن الإجراءات اللازمة لتحديد أصول ذمة المفلس وخصومها تتخذ من قبل أمين التفليسة الذي يعينه حاكم التفليسة وهو قاضي محكمة البداة الذي اصدر الحكم بالإفلاس.

أولاً: أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في ضرورة بيان المقصود من الإفلاس وتوضيح أسبابه والتعريف بالصالح الواقعي من الإفلاس بالإضافة إلى أهمية بيان حالات انتهاء الإفلاس التجاري وأجراءاته والمحكمة المختصة بذلك.

ثانياً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الغموض بمصطلح الافلاس والصلح الواقي من الافلاس بالاضافة الى التساؤل الذي يثور عن اجراءات انتهاء الافلاس التجاري وحالاته والمحكمة المختصة بانتهاء الافلاس التجاري.

ثالثاً: اهداف البحث: يهدف البحث الى بيان اجراءات انتهاء الافلاس التجاري وحالاته والمحكمة المختصة بذلك بالاضافة الى التعريف بمفهوم الافلاس والصلح الواقي منه.

رابعاً: منهج البحث: اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي بالاضافة الى المنهج التحليلي.

خامساً: خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الافلاس التجاري:

المطلب الاول: تعريف الافلاس التجاري.

المطلب الثاني: اسباب الافلاس التجاري.

المطلب الثالث: نظام الصلح الواقي من الافلاس.

المبحث الثاني: انتهاء الافلاس التجاري:

المطلب الاول: حالات انتهاء الافلاس التجاري.

المطلب الثاني: اجراءات انتهاء الافلاس التجاري.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الافلاس.

المبحث الأول

مفهوم الافلاس التجاري

يعتبر نظام الإفلاس من اهم النظم القانونية التي نظمها القانون التجاري والذي تطور مع تطور التجارة واتساع نطاق العمل التجاري ، حي يهدف هذا النظام الى حماية حقوق الدائنين المرتبطين مع التجار ، حيث يهدف هذا النظام الى حماية الدائنين بحالة عدم قيام التجار بتسديد الديون المترتبة عليهم ، ولمعرفة هذا النظام بشكل أوسع سنتناول في هذا المبحث مفهوم الافلاس التجاري وعليه قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف الافلاس التجاري وفي المطلب الثاني اسباب الافلاس التجاري وفي المطلب الثالث نظام الصلح الواقي من الافلاس.

المطلب الاول

تعريف الافلاس التجاري

الإفلاس هو عبارة عن ذلك التعريف الذي يعني التحول من حالة اليسر إلى حالة العسر وذلك بمعنى العجز أو عدم القدرة على تسديد تلك الالتزامات المالية المستحقة على شخص ما فيتم إطلاق مصطلح المفلس عليه أما بالنسبة لتعريف الإفلاس في القانون التجاري فهو يعني عدم قدرة أو عجز التاجر على دفع المبالغ المالية المستحقة أو المترتبة عليه والتي تعرف باسم الديون مما يجعله مرغماً على إعلان إفلاسه وذلك يكون من أجل تصفية أصوله وممتلكات ومن ثم القيام بعملية توزيع لقيمتها المالية على الدائنين القانونية المعمول بها في القانون التجاري.^(١)

وعرف بانه عبارة عن الحالة التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه ويجمع الفقه والقضاء المعاصرين على أن التوقف عن الدفع لا يعد ضيقاً مادياً عابراً بل يجب أن يوحى المركز المالي للتاجر على وضعية مالية حرجية ميؤوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي يمنع التاجر عن وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها وإذا كان المدين غير تاجر وتوقف عن دفع ديونه فإنه يصبح في حالة إعسار أما إذا كان المدين تاجراً وتوقف عن دفع ديونه فلقد أخضعه القانون لنظام الإفلاس.^(٢)

والافلاس هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديون في ميعاد استحقاقها مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيداً لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء.^(٣)

وعرف الافلاس بانه نظام لا يسري الا على من يحترف النشاط التجاري أي التاجر وهو وسيله خاصة للتنفيذ في الديون التجارية اذ يمكن من خلاله تصفية أموال التاجر المتوقف عن اداء ديونه التجارية تصفيه جماعية لغرض توزيع المبالغ المترتبة عن هذه التصفية على الدائنين بصورة متساوية كي لا يتزاحم بعضهم مع بعض في التنفيذ على اموال المدين واستيفاء حقوقهم كاملة على حساب الآخرين.^(١)

وعرف الافلاس على انه عبارة عن نظام خاص بالتجارة وضع لدعم الائتمان التجاري لانه يعتبر بمثابة جزاء شديد يوقع على التاجر المدين الذي يتوقف عن وفاء ديونه التجارية نظراً لخطورة توقف التاجر عن الوفاء بالتزاماته في الاجل المحددة له وما يترتب على ذلك من ضياع الثقة.^(٢)

وعرف بانه نظام من صلب موضوعات القانون التجاري ويطبق على التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً بسبب توقفه عن اداء دين تجاري حال ولو كانت أمواله أكثر من ديونه والحكمة من هذا النظام هو دعم الائتمان التجاري والحفاظ على الاموال المتبقية للمفلس بغية توزيعها وقسمتها قسمة غرماء على دائنيه.^(٣)

(١)د. محمد توفيق سعودي، القانون التجاري الافلاس طبقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٢.

(٢)جلال وفاء البدرى، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٤٥٨.

(٣)د. نادية فضيل، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٥.

(١)د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، النظرية العامة ، منشورات دار الحكمة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٠ .

(٢)د. نوري طالباني ، القانون التجاري العراقي النظرية العامة، بغداد ، منشورات دار الحكمة ، ١٩٧٢، ص ٧٠.

(٣)د. طالب حسن موسى ، مبادئ القانون التجاري، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٠ ، ص ٥٢.

والإفلاس قانوناً هو طريقة للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية ، يهدف إلى تقوية الائتمان ودعم الثقة في المعاملات المالية وذلك بسلسلة من الإجراءات والقواعد لحماية مصالح الدائنين وصيانة حقوقهم لتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكيلا يترك له فرصة تهريب أمواله إضراراً بهم وتقوم قواعد الإفلاس على أساس غل يد المدين المفلس عن التصرف بأمواله ، وتهدف بذلك إلى تحقيق المساواة بين الدائنين دون محاباة بعضهم على حساب البعض الآخر وتنظيم توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عادلاً وتحت إشراف السلطة القضائية فهو نظام جماعي لتصفية أموال المدين المتوقف عن الدفع يتوخى فيه المشرع بالإضافة إلى تحقيق المساواة بين الدائنين بتبسيط الإجراءات المتعلقة بالتصفية من خلال تعيين وكيل للدائنين سمي أمين التفليسة حيث نصت المادة ٥٨٦ أولاً من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 ويكون من بين المحامين مع إمكانية إضافة أمين أو أكثر من قبل حاكم التفليسة حسب الحاجة شرط ان لا يزيد عددهم عن ثلاثة ويمنع المشرع الدائنين بمجرد صدور الحكم بإشهار الإفلاس من رفع دعاوى خاصة أو اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين، حيث أن الإجراءات اللازمة لتحديد أصول ذمة المفلس وخصومها تتخذ من قبل أمين التفليسة الذي يعينه حاكم التفليسة وهو قاضي محكمة البداية الذي اصدر الحكم بالإفلاس.^(١)

المطلب الثاني

اسباب الافلاس التجاري

ويوجد عدداً من اسباب الإفلاس والتي من الواجب توافرها حتى يوصف تاجر أو منشأة ما بصفة الإفلاس وهي:

أولاً: التوقف عن دفع المال:

وهو يعني توقف أو عجز التاجر أو المنشأة عن دفع التزاماتها المالية أو ديونها المستحقة إلى الغير و ذلك لفترة زمنية طويلة و التي تتجاوز تلك المدة الزمنية المتفق عليها من أجل القيام من جانب التاجر أو المؤسسة بسداد ما عليها من ديون أو التزامات مالية مستحقة للآخرين وعند توافر ذلك الشرط الرئيسي يصنف التاجر أو المؤسسة بالإفلاس قانوناً ، و من ثم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها بحق التاجر أو المؤسسة ، و ذلك في خلال فترة إشعارهما بالدفعات المالية المترتبة سواء على التاجر أو على المنشأة .^(١)

ان التوقف عن الدفع هو عجز التاجر عن أداء ديونه الحالة ، فهو امتناع التاجر عن الوفاء بالديون التي في ذمته في مواعيد استحقاقها ، وبهذا المعنى جاءت الفقرة الأولى من المادة ٥٦٦ من قانون التجارة القديم حيث ورد فيها (١). كل تاجر توقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة إفلاس والمعنى هنا مختلف عن مفهوم الإعسار في القانون المدني المصري باعتباره عدم كفاية أموال المدين الحالة والمستقبل للوفاء بديونه المستحقة (الأداء) ويختلف كذلك عن وجهة نظر المشرع المدني العراقي بالمدين المحجور عليه ، فقد نصت المادة ٢٧٠ من القانون المدني العراقي على (ان المدين المفلس الذي يكون دينه المستحق الأداء أزيد من ماله ...) وبذلك نصت محكمة استئناف بغداد بقرارها المرقم س ٢٨٦/٦ في ٥/٤/١٩٦٨ ان إعلان الإفلاس في حد ذاته لا يتوقف على نفاذ مال التاجر لدرجة تصبح معها ديونه مساوية لأمواله أو أزيد منها بل ان مجرد عجزه عن أداء دينه التجاري بأجله المعين يكفي لعهده مفلساً حتى وان كان يملك أموالاً تزيد قيمتها عن ديونه والتوقف عن الدفع ذاته مبرر لطلب إشهار الإفلاس دون البحث عن سبب هذا التوقف عن الدفع ، وبشرط ان يكون الدين المتوقف عن دفعه ديناً تجارياً بمعنى انه قد تحقق بسبب النشاط التجاري ، نصت المادة ٥٧٠ من قانون التجارة القديم بفقرتها الأولى

(١)د. نسبية ابراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الاعسار المدني والافلاس التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٨، ٢٠٠٨، ص٩.

(١)د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي احكام الافلاس، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣، ص٩٨٣.

على ما يلي (لكل دائن بدين تجاري حال ان يطلب الحكم بإشهار إفلاس مدينه التاجر) وعلى هذا فالتوقف عن دفع الديون المدنية لا يبرر طلب الحكم بإشهار الإفلاس كما لا يجوز طلب إشهار إفلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أيا كان نوعها الفقرة الثانية من المادة ٥٧١ من قانون التجارة قديم 1970، ومن البديهي ضرورة ان يكون الدين الذي توقف التاجر عن دفعه ديناً حالاً ومحققاً وخالياً من النزاع ، فإذا امتنع المدين عن الدفع لأسباب جدية تتعلق ببطلان الدين أو انقضائه بالتقادم أو المقاصة مثلاً أو نازع المدين في مقدار الدين أو ميعاد استحقاقه كان للمحكمة ان ترد طلب إشهار الإفلاس ويلاحظ بان عبء إثبات التوقف عن الدفع يكون على عاتق طالب إشهار الإفلاس وله التوصل إلى ذلك بطرق عديدة فالتوقف عن الدفع هنا واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات. (١)

ثانياً: وفاة التاجر:

في حالة وفاة التاجر في أثناء عمله أو في خلال فترة إعلانه للإفلاس علاوة على عدم توافر أي مصادر مالية دائمه له تساهم في سداد المبالغ المترتبة عليه بعد وفاته ، حيث يتم في تلك الحالة حصر ممتلكاته وأصوله ومن ثم بيعها من أجل العمل على توفير أي مبالغ مالية مترتبة عليه أو واجبه السداد للآخرين. (٢)

ثالثاً: تصفية حصة التاجر:

عندما يقوم التاجر بتصفية الحصة الخاصة به سواء في شركته أو في السوق التجاري وذلك بسبب تعسره أو عجزه عن سداد قيمة الحصة الخاصة بالتاجر في الشركة أو في السوق التجاري إلى الأطراف الدائنين وذلك يكون بناء على اتفاقاً مباشراً مع التاجر أو من خلال الاستعانة بتطبيق الأحكام القانونية الخاصة بذلك. (٣)

المطلب الثالث

نظام الصلح الواقي من الافلاس

الصلح الواقي من الإفلاس هو إجراء الهدف منه مساعدة التاجر أو المدين حسن النية الذي مارس نشاطاً تجارياً لمدة سنة أو أكثر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً في عقد اتفاق مع دائنيه بمقتضى خطة صلح يقبىه من إشهار إفلاسه تحت إشراف المحكمة المختصة، يترتب عليه وقف نفاذ التزاماته خلال الفترة المحددة من تاريخ تقديم الطلب وحتى صدور قرار المحكمة بقبول أو رفض إجراءات الصلح الواقي ويستمر الوقف في حالة قبول الطلب حتى انتهاء الإجراءات ويتم بطلب يقدم إلى المحكمة متضمناً وصفاً موجزاً لوضع المدين المالي والاقتصادي وتقريراً يتضمن توقعات الأرباح والخسائر والسيولة النقدية عن السنة التالية لتقديم الطلب وصور عن الدفاتر التجارية والبيانات المالية وبيان بأسماء الدائنين ومعلوماتهم ويتضمن بياناً تفصيلياً بأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة والقيمة التقريبية لتلك الأموال وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير مع مقترح الصلح وضمائنات تنفيذه مع تسمية أمين يرشحه المدين لتولي الإجراءات ويشترط لقبول الطلب أن يكون المدين متوقفاً عن دفع ديونه المستحقة لمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي ويبقى للمحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب الصلح أو رفضه، وبمجرد بدء إجراءات الصلح يمنع المدين من حق إدارة أمواله أو التصرف فيها إلا بموافقة القاضي، ومن حق القاضي إلغاء إجراءات الصلح إذا ثبت إخفاء المدين أي أموال أو لم يلتزم بخطة الصلح أو قام بأي فعل بسوء نية من شأنه الإضرار بمصلحة الدائنين ويتم التصديق على قرار بدء إجراءات الصلح بعد استيفاء الأوراق، وموافقة أغلبية الدائنين ممن يملكون أكثر من ثلث الديون ولا يجوز الطعن على قرار الصلح بعد إصداره. (١)

(١) د. نسبية ابراهيم حمو، مصدر سابق، ص ١١-١٢.

(٢) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٣) د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، مطبعة عيتاني الجديدة، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٢٠.

(١) د. علي العريف، شرح القانون التجاري المصري الافلاس، مطبعة عطايا باب الخلق، مصر، ١٩٥١، ص ٧٦.

الصلح الواقي من الإفلاس بحسب الأصل طريق للتنفيذ على المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية بهدف أحكامه وتصفية أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين توزيعاً عادلاً لا أفضلية فيه لدائن على آخر مادام أن حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز ويرجع وقوف التاجر عن دفع ديونه لأسباب شتى فنجد أن نظام الإفلاس يتمتع بخصائص وهي:

1. التضييق على المدين: عمد المشرع إلى التضييق على المدين لمنع من الإضرار بحقوق دائنيه ولهذا ركز المشرع على صدور حكم الإفلاس على غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها تعقب تصرفاته خلال فترة الريبة فأسقط بعضها حتماً وأجاز للمحكمة إسقاط بعضها الآخر بشروط الدعوى البوليصة.
2. مراعاة المساواة بين الدائنين: عمل المشرع على حماية الدائنين من تصرفات المدين وكذلك حمايتهم من أنفسهم وهذا بالمساواة بينهم، فعند صدور حكم الإفلاس حرّمهم من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين بمعنى آخر يترتب عند صدور حكم الإفلاس أن تدوب شخصية الدائن في شخصية الجماعة وتحل محل الإجراءات الفردية إجراءات أخرى جماعية هدفها تصفية أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج على أعضاء هذه الجماعة الحصول على دينه فهذه المشرع من خلال هذا إلى تحقيق المساواة بينهم وتنظيم الوفاء بديونهم لكي لا يطغى بعضهم على بعض.
3. إلحاق العار بالمفلس: نشأ نظام الإفلاس مقترنا بفكرة الجريمة إذ كان الاعتقاد أن الإفلاس في ذاته جرم يجب أن يحاسب المفلس من أجله ولو كان حسن النية ثم تطور هذا الوضع حتى أصبحت الجريمة في الوقت الحاضر قاصرة على حالات التقصير والتدليس غير أن المشرع الفرنسي ومن ورائه المشرع المصري والجزائري لم يجرّد الإفلاس ولو كان بسيط لا تقصير ولا تدليس فيه من كل معنى الإجرام إذ لا يزال الرأي العام ينظر إلى المفلس على أنه شخص أخطأ في حق دائنيه لهذا رتب المشرع على شهر الإفلاس إسقاط بعض الحقوق المهنية الوطنية عن المفلس وغرض المشرع هو تهديد التاجر لكي يرتدع ويقيّد خطواته.^(١)
4. اشتراك السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس: رأى المشرع أن إلى الجهة القضائية بالهيمنة على شؤون التفلسة ليضمن حسن سيرها وانتظام إدارتها برقابة المحكمة تظل قائمة منذ افتتاح التفلسة إلى وقت قفلها وهي تباشرها إما بنفسها أو بواسطة قاضي ينتدب.^(٢)

المبحث الثاني

انتهاء الافلاس التجاري

سنتناول في هذا المبحث انتهاء الافلاس التجاري وعليه قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول حالات انتهاء الافلاس التجاري وفي المطلب الثاني اجراءات انتهاء الافلاس التجاري وفي المطلب الثالث المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الافلاس.

المطلب الاول

حالات انتهاء الافلاس التجاري

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد الافلاس والصلح الواقي منه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٥٦.

(٢) د. مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية والافلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٣.

ان الغاية من اجراءات التفليسة هو التمهيد للوصول الى الحل المناسب الذي تنتهي به حالة افلاس الشركة وبهذا الشأن فإن قانون التجارة العراقي قد خصص المواد من ٦٧٦ الى ٧١٤ لبيان هذه الحلول والتي تتمثل بما يلي :

اولا : زوال مصلحة جماعة الدائنين: اشارت المادة ٦٧٦ تجارة بأنه يجوز لحاكم التفليسة ان يأمر في كل وقت بانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين اذا توفرت الشروط التالية:

1. انتهاء اجراءات تحقيق الديون ووضع قائمة الديون النهائية اذ تتحدد بموجب ذلك ذمة الشركة المفلسة السلبية.
2. قيام الشركة المفلسة بتقديم طلب الى المحكمة ، تطلب فيها انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين بعد ان تقدم ما يثبت انها قد اوفت كل ديون الدائنين الذين تقدموا في التفليسة أو تثبت انها اودعت صدوق المحكمة او امين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من اصل وفوائد ومصرفات¹.
3. قيام امين التفليسة بتقديم تقرير الى حاكم التفليسة يبين فيه ان الوفاء بالديون قد تم وبمجرد صدور القرار تنتهي التفليسة وتستعيد الشركة المعلن افلاسها جميع حقوقها وممارسة نشاطها.^(١)

ثانيا : الصلح القضائي الصلح البسيط:

يقصد بالصلح القضائي او البسيط بأنه عبارة عن عقد يبرم بين المفلس الشركة وجماعة الدائنين او موافقة اغلبية الدائنين وتصديق المحكمة وبمقتضاه يستعيد المفلس الشركة ادارة امواله والتصرف فيها على أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها او بعضها واذا كان قانون التجارة العراقي لم يضع تعريفا او تحديد لمعنى الصلح القضائي فإنه قد حدد اجراءاته وشروطه وتبدأ اجراءاته بتوجيه دعوة من قبل قاضي التفليسة لجميع الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا لحضور المداولة في الصلح في جمعيه للدائنين وقد بين القانون كيفية تكوينها ودعوتها الى الانعقاد وادارة اجتماعاتها والاغلبية اللازمة لإبرام الصلح وبشأن الشروط الواجب توافرها لإبرام الصلح مع الشركة المفلسة فهي موافقة الدائنين او موافقة الاغلبية وان لا تكون الشركة قد حكم عليها بعقوبة الافلاس بالتدليس وبعد ان يتم توجيه الدعوة لجميع الدائنين لحضور المداولة في الصلح مع الشركة المفلسة في جمعية الصلح ويتم ذلك خلال الايام الخمسة التالية لوضع قائمة الديون المشار اليها ، وفي حالة حصول الاعتراض توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاؤ موعده الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة اصدره بشأن قبول الديون او رفضها وعلى ان يقوم امين التفليسة بتبليغ الدائنين بحضور المداولة في الصلح عن طريق النشر في صحيفة يومية خلال الميعاد المحدد لدعوة جمعية الصلح وبرأس جمعية الصلح قاضي التفليسة وبحضور الدائنين الذي قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا وكما اشرنا توجه الدعوة لممثل الشركة المعلن افلاسها لحضور اجتماعات الجمعية لمناقشة شروط الصلح المقدمة من قبله ويتم خلال الاجتماع مناقشة تقرير امين التفليسة ومقترحات الشركة للصلح ورأي امين التفليسة فيها موافقة اغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او ويشترط القانون لانعقاد الصلح مؤقتا بشرط ان يكونوا حازرين لثلثي هذه الديون اضافة الى انه لا بد من تصديق المحكمة على مضمونة.^(١)

ثالثا: الصلح مع التخلي عن الاموال:

عالج المشرع العراقي احكام الصلح مع التخلي عن الاموال في المادة ٦٩٩ و ٧٠٠ من قانون التجارة وبموجب المادة ٦٩٩ اجاز القانون في هذا النوع من الصلح للشركة المعلن افلاسها ان تتخلى عن أموالها كلها او

(١)م. عبد الجبار علي محمد، اشهار افلاس الشركة واثاره القانونية في القانون العراقي، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ١٠، ٢٠١١، ص١٤٧.

(١)د. مصطفى كمال طه ، محاضرات في القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٦٠، ص٣٠٨.

بعضها لتباع ويوزع ثمنها على الدائنين مقابل ابرائها عن ديونها وفيما يتعلق بشروط هذا الصلح واثاره وابطاله فتتطبق عليها ذات الاحكام الخاصة بالصلح القضائي

مع ملاحظة انه اذا تبين بأن الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلت عنها الشركة يجاوز مبلغ الديون المطلوبة منها فانه يجب رد المقدار الزائد اليها. (1)

رابعاً: اتحاد الدائنين:

اذا لم تعرض الشركة المعلن افلاسها صلحا على دائنيها او رفض الدائنون طلب الصلح معها ، او تقرر بطلانه او فسخه بعد قبوله اصبح الدائنون بقوة القانون في حالة اتحاد وينجم عن هذا الاتحاد استمرار التفليسة يهدف بيع اموال الشركة المفلسة وتوزيع الثمن او المبلغ الناتج منها على الدائنين ومتى اصبح الدائنون بحالة الاتحاد فان القانون الزم قاضي التفليسة دعوتهم الى اجتماع للتشاور والمداولة في شؤون التفليسة وفيما يتعلق بالإدارة وفي لزوم ابقاء امينها او تغييره ويدخل في هذه المشورة اضافة الى الدائنين العاديون الدائنون اصحاب التأمينات العينية المقررة على اموال الشركة المفلسة دون أن يترتب على اشتراكهم في المداولات او التصويت سقوط تأميناتهم واذا قرر اغلبية الدائنين الحاضرين في الاجتماع تغيير امين التفليسة السابق فإنه يجب على قاضي التفليسة لزوم تعيين غيره فوراً ويسمى الامين الجديد امين اتحاد الدائنين والغاية من تغيير المدير في حالة الاتحاد هي ان واجبات امين التفليسة تنحصر في ادارة اموال التفليسة والمحافظة عليها في حين ان واجبات مدير الاتحاد تنحصر في تصفية موجودات التفليسة بالبيع وتوزيع الثمن على الدائنين ومتى تم تعيين المدير الجديد للتفليسة فإنه يجب على امين التفليسة السابق ان يقدم له حسابا عن ادارته في الموعد الذي يحدده قاضي التفليسة وبحضوره وعلى ان يخطر ممثل الشركة المعلن افلاسها بميعاد تقديم الحساب لتتم مناقشته بحضوره وينبغي على امين الاتحاد بعد تعيينه ان يباشر فوراً بالمهمة المكلف بها وعليه ان يبذل ما يوسعه لتصفية موجودات التفليسة بيع موجودات الشركة المفلسة وبأقرب وقت ممكن فإن لم تنته عمليات التصفية بظرف ستة اشهر من تاريخ اعلان حالة الاتحاد وجب على الامين ان يقدم تقريراً الى قاضي التفليسة عن حالة التصفية وبيان اسباب التأخير وبدوره يرسل قاضي التفليسة هذا التقرير الى الدائنين ودعوتهم الى الاجتماع لمناقشة امين الاتحاد عن سبب التأخير ويتكرر هذا الاجراء كلما انقضت ستة اشهر دون ان ينجز الامين اعمال التصفية. (1)

المطلب الثاني

اجراءات انتهاء الافلاس التجاري

يجوز طلب إقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها من المحكمة التي أشهرت الإفلاس بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي أو من تلقاء ذات المحكمة. ويجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يقدم تقريراً بحالة التفليسة ولا تفصل المحكمة في الأمر إلا بعد الاطلاع على هذا التقرير ويجوز طلب الحكم بقفل التفليسة بسبب عدم كفاية أصولها في أي وقت خلال إجراءات التفليسة ولا يجوز الحكم الصادر بقفل التفليسة قوة الشيء المقضي به مهما انقضى على مروره من الزمن ولذا يجوز لكل من يهمل الأمر وفي كل وقت طلب استئناف سير الإجراءات متى اثبت وجود مال كاف للصرف عليها وبما أن الحكم بإقفال إجراءات التفليسة لعدم كفاية أصولها لا ينهي التفليسة بل يوقف السير في إجراءاتها فقط إذ تترتب عليه ان يستمر غل يد المدين عن إدارة أمواله وتظل جماعة الدائنين قائمة ويجوز لكل دائن أن يرفع الدعاوى الفردية ضد المفلس غير أن حصيلة هذه الدعاوى تعود على جماعة الدائنين وللوكيل المتصرف القضائي أن يطالب بها لصالح جماعة الدائنين ويستمر

¹ م. عبد الجبار علي محمد، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(١) م. عبد الجبار علي محمد، مصدر سابق، ص ١٤٩-١٥٠.

الوكيل المتصرف القضائي في أداء وظيفته ويكون له الحق في التدخل لصالح الجماعة في الدعاوى التي ترفع ضد المفلس ولا يحتج على دائني الجماعة بالديون التي يعقدها المفلس بعد إقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها، ولا يدخل أصحاب هذه الديون في جماعة الدائنين وللمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة التي نطقت بحكم الإقفال في أي وقت أن تعدل عن هذا الحكم وأن تأمر باستئناف سير إجراءات التفليسة العادية ويشترط لذلك إثبات أن لدى المفلس مالا يكفي لسداد مصاريف السير في إجراءات التفليسة أو أن يقوم المفلس بإيداع هذا المال بين يدي الوكيل المتصرف القضائي. وتدفع من هذا المال مصاريف الدعاوى الفردية التي رفعت ضد المفلس وبما أن الوكيل المتصرف القضائي لا يبقى تحت يده مال بعد حكم الإقفال لكي يصرف منه على الدعاوى التي يتدخل فيها لصالح جماعة الدائنين فإن له أن يطلب المساعدة القضائية بمقتضى أمر من القاضي المنتدب.^(١)

المطلب الثالث

المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الإفلاس

تختص بشهر الإفلاس محكمة البداة وفق نص المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتي جاء فيها (تختص محكمة البداة بنظر كافة الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار ، ودعاوى الإفلاس وما يتفرع عن التفليسة مهما كانت قيمة الدعوى... وبالنسبة إلى الاختصاص المكاني تختص بنظر الدعوى المحكمة التي يقع في دائرتها الإقليمية المركز الرئيسي لمتجر المدين وإذا كان للمدين عدة محلات تجارية فإن المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي التي يقع في دائرتها الإقليمية مركز الإدارة الرئيسي بالنسبة لتجارته إما إذا لم يكن للتاجر محل تجاري مستقل فالمحكمة المختصة مكانياً بنظر النزاع هي محكمة البداة التي يقع في دائرتها الوقوف عن الدفع وليس محكمة موطنه العادي إما التاجر المتوفي أو المعتزل للتجارة الذي يراد شهر إفلاسه فإن المحكمة المختصة بذلك هي محكمة آخر موطن تجاري له وأجازت المادة ٥٦٨ من قانون التجارة القديم للتاجر ولدائنيه طلب إشهار الإفلاس، في حين أجازت بعض القوانين العربية ان يكون طلب إشهار الإفلاس من قبل الادعاء العام أو من قبل المحكمة نفسها ويلاحظ ان المشرع العراقي اوجب على المدين في المادة ٥٦٩ ان يطلب إشهار إفلاسه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوفه عن الدفع ويكون الطلب بتقرير يقدمه إلى المحكمة يبين فيه أسباب الوقوف عن الدفع مرفقة ببعض الوثائق والمستمسكات القانونية راجع الفقرات وذلك لتمكين المحكمة من الوقوف على حقيقة وجدية طلب المدين ولها بعد ذلك سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه إلى جانب المدين فان للدائنين حق طلب إشهار إفلاس مدينهم المتوقف عن الدفع وهذا هو الطريق الطبيعي لشهر الإفلاس ومتى ما قدم الدائنون طلبهم المتوفر لشروط الإفلاس وجب على المحكمة ان تقضي بإشهار الإفلاس دون ان يكون لها سلطة تقديرية في ذلك فلا يحق لها الالتفات إلى ادعاءات حسن النية لدى المدين ومبررات الرأفة به وإلا كان قرارها قابلاً للنقض.^(١)

ويتضمن إشهار الإفلاس تثبيت حالة التوقف عن أداء الدين الأمر بإشهار الإفلاس وتعيين وكيل أو أكثر للتفليسة ووضع الأختام على أموال المدين أو على محلات تجارة المفلس وإثبات توافر شروط الإفلاس وهي الصفة التجارية للمدين وتوقفه عن دفع دين تجاري مع بيان الأسباب التي تستند إليها المحكمة في ذلك يتجاوزهما إلى الكافة وأنه لذلك يفتح طريق الاعتراض عليه لكل من له مصلحة في ذلك إما بالنسبة للأموال فان للحكم حجية مطلقة أيضاً فلا يقتصر أثره على الأموال موضوع النزاع وإنما يشمل جميع أموال المفلس سواء كانت متعلقة بتجارته أو غير متعلقة بها سواء كانت حاضرة أو ستؤول إليه فيما بعد لان حكم الإفلاس يتناول ذمة المدين بأجمعها ، ويعتبر الإفلاس بمثابة حجز عام على أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية وهذه الحجية المطلقة لحكم الإفلاس من حيث الأشخاص أو الأموال تبرر بالغاية التي يهدف إليها نظام الإفلاس وهي إجراء تصفية جماعية

(١) د. نادية فضيل، مصدر سابق، ص ٦٠-٦١.

(١) د. نسيبة ابراهيم حمو، مصدر سابق، ص ١٤-١٥.

عادلة وشاملة لأموال المدين وحماية حقوق دائنيه ولا يمكن تحقق هذه الغاية بدون الحجية المطلقة لحكم إشهار الإفلاس.⁽²⁾

الخاتمة

بعد ان درسنا موضوع الاجراءات القانونية في انتهاء الافلاس التجاري توصل الباحث الى جملة من النتائج والتوصيات وهي ما يأتي:

اولا: النتائج:

- 1- الإفلاس هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديون في ميعاد استحقاقها مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء.
- 2- الإفلاس قانوناً هو طريقة للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية يهدف إلى تقوية الائتمان ودعم الثقة في المعاملات المالية وذلك بسلسلة من الإجراءات والقواعد لحماية مصالح الدائنين وصيانة حقوقهم لتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكيلا يترك له فرصة تهريب أمواله إضراراً بهم.
- 3- تقوم قواعد الإفلاس على أساس غل يد المدين المفلس عن التصرف بأمواله ، وتهدف بذلك إلى تحقيق المساواة بين الدائنين دون محاباة بعضهم على حساب البعض الآخر وتنظيم توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عادلاً وتحت إشراف السلطة القضائية فهو نظام جماعي لتصفية أموال المدين المتوقف عن الدفع يتوخى فيه المشرع بالإضافة إلى تحقيق المساواة بين الدائنين بتبسيط الإجراءات المتعلقة بالتصفية من خلال تعيين وكيل للدائنين سمي أمين التفليسة.
- 4- الصلح الواقي من الإفلاس بحسب الأصل طريق للتنفيذ على المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية بهدف أحكامه وتصفية أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين توزيعاً عادلاً لا أفضلية فيه لدائن على آخر مادام أن حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز.
- 5- ان حالات انتهاء الافلاس التجاري هي زوال مصلحة الدائنين والصلح القضائي او الصلح البسيط والصلح مع التخلي عن الاموال واتحاد الدائنين.
- 6- تختص بشهر الإفلاس محكمة البداة وبالنسبة إلى الاختصاص المكاني تختص بنظر الدعوى المحكمة التي يقع في دائرتها الإقليمية المركز الرئيسي لمتجر المدين وإذا كان للمدين عدة محلات تجارية فان المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي التي يقع في دائرتها الإقليمية مركز الإدارة الرئيسي بالنسبة لتجارته إما إذا لم يكن للتاجر محل تجاري مستقل فالمحكمة المختصة مكانياً بنظر النزاع هي محكمة البداة التي يقع في دائرتها الوقوف عن الدفع وليس محكمة موطنه العادي إما التاجر المتوفي أو المعتزل للتجارة الذي يراد شهر إفلاسه فان المحكمة المختصة بذلك هي محكمة آخر موطن تجاري له.

ثانيا: التوصيات:

- 1- ينبغي على المشرع العراقي سن قانون للصلح الواقي من الافلاس يكون اكثر وضوحا وتماشيا مع تطورات الحياة ومتطلبات سوق العمل.
- 2- ينبغي على الباحثين والمؤلفين في هذا المجال توفير دراسات مستقلة ومفصلة عن هذا الموضوع المهم.
- 3- يجدر بالمشرع العراقي سن نصوص قانونية تكون اكثر وضوحا وسهولة في اجراءات انتهاء الافلاس التجاري.

قائمة المصادر

اولاً : الكتب

1. د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، النظرية العامة ، ٢٠٠٩ .
2. جلال وفاء البدري، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٥.
3. د. طالب حسن موسى ، مبادئ القانون التجاري، بغداد ، ١٩٧٤.
4. د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، مطبعة عيتاني الجديدة، بيروت، ١٩٨٤.
5. د. علي العريف، شرح القانون التجاري المصري الافلاس، مطبعة عطايا باب الخلق، مصر، ١٩٥١.
6. د. عبد الحميد الشواربي ، الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .
7. د. عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
8. د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣.
9. م. عبد الجبار علي محمد، اشهار افلاس الشركة، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ١٠، ٢٠١١.
10. د. مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية والافلاس، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.
11. د. مصطفى كمال طه ، محاضرات في القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٦٠.
12. د. محمد توفيق سعودي، القانون التجاري الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
13. د. نادية فضيل، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠.
14. د. نوري طالباني ، القانون التجاري العراقي النظرية العامة، بغداد ، ١٩٧٢.
15. د. نسيبة ابراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٨، ٢٠٠٨.

ثانياً: القوانين

1. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 النافذ.
2. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
3. القانون المدني العراقي .



الفهرست

٢-١	المقدمة
١٠-٣	المبحث الأول: مفهوم الافلاس التجاري:
٦-٤	المطلب الاول: تعريف الافلاس التجاري.
٨-٧	المطلب الثاني: اسباب الافلاس التجاري.
١٧-١١	المبحث الثاني: انتهاء الافلاس التجاري:
١٤-١٢	المطلب الاول: حالات انتهاء الافلاس التجاري.
١٥	المطلب الثاني: اجراءات انتهاء الافلاس التجاري.
١٧-١٦	المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الافلاس.
١٩-١٨	الخاتمة
٢٠	المصادر